2188 - حدثنا خالد بن مخلد ثنا مالك عن عبد ا بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن بن عباس قال قال رسول ا Y A الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها K إسناده قوي وهو عند مالك في النكاح